

دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المقتضيات
التشريعية و ممارسة حق الترشح –
المغرب أنموذجا.

The role of the Constitutional Court in in achieving the
balance between legislative requirements and the
exercise of the right of candidacy – Morocco a model.

صافي حمزة⁽¹⁾

باحث سنة ثالثة دكتوراه.

جامعة حمد خيضر بسكرة(الجزائر)

Safihdroit@gmail.com

يعيش تمام شوقي⁽²⁾

أستاذ محاضر " أ "

جامعة حمد خيضر بسكرة(الجزائر)

yaichtemem@yahoo.com

تاريخ النشر
2019/04/30

تاريخ القبول:
2019/05/27

تاريخ الارسال:
2019/05/26

الملخص:

يعد حق الترشح من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطن المغربي، حيث سعى المشرع إلى تحديد الضوابط القانونية المتعلقة بشروط ممارسته والإجراءات المتبعة حيال هذا الأمر، إلى أنه وفي بعض الأحيان سن مقتضيات من شأنها المساس بهذا الحق الأمر الذي تصدى له القضاء الدستوري تكريسا للمبادئ التي أقرها الدستور .

الكلمات المفتاحية:

الترشح-القضاء الدستوري-الأهلية-السن ، إجراءات

¹ - المؤلف المرسل: صافي حمزة // safihdroit@gmail.com

Abstract:

The right of nomination of the constitutional rights guaranteed to citizens of Morocco, where the legislator to determine the legal controls on the conditions and procedures about this, that, and sometimes the age requirements to the detriment of that right which confronted him constitutional consecration The principles established in the Constitution.

key word: Nomination- Constitutional justice- Civil war-Age. Procedures

مقدمة:

كرس الدستور المغربي حق التمتع بالحقوق والحريات السياسية على قدم المساواة بين جميع المواطنين المغربية لعل أبرز هذه الحقوق هو حق الترشح، وأحال مسألة تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط المتعلقة به إلى المشرع الذي قام بدوره برسم طريق التمتع بهذا الحق وأبرز شروطه والإجراءات الواجب إتباعها لممارسته، إلا أنه قد سن في بعض الأحيان مقتضيات تشريعية ثار الشكوك حول مدى توافقها مع المبادئ التي أقرها الدستور من عدمه ، الأمر الذي تصدى له القضاء الدستوري من خلال اجتهاداته أو الفصل في الطعون الواردة إليه، حيث حاول تفسير توجه المشرع في اختياراته تارة، والحكم بعدم دستورية الإجراءات التي أقرها المشرع حيال نقاط أخرى. مما سبق طرحه وفي سياق معالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الضوابط القانونية التي أقرها المشرع للممارسة حق الترشح؟ وإلى أي مدى ساهم القضاء الدستوري في حماية هذا الحق؟.

في سبيل معالجة الإشكالية السابقة سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول يتناول موضوع الرقابة على الضوابط القانونية لشروط الترشح، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان الرقابة على الشروط السلبية لحق الترشح.

المبحث الأول: الرقابة على الضوابط القانونية لشروط الترشيح.

يشترط في المترشح الانتخابي توفر مجموعة من الشروط القانونية الواجب استيفائها من أجل صحة ترشحه تنقسم بين شروط إيجابية وأخرى سلبية، ولضمان عدم انتقاص حق المواطنين أو تقييده من طرف المشرع الانتخابي يعمد القضاء الدستوري - في دول المغرب العربي- على بسط رقابته على التشريعات النازمة للعملية الانتخابية من بينها الشطر المتعلق بالشروط الواجب تحققها في المترشح من أجل وضع ملفه كي لا يتجاوز المشرع الانتخابي الحدود التي رسمها له الدستور منتهكا بذلك حق جميع المواطنين في الترشح المكفول دستوريا، وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال دراسة الرقابة على دستورية الشروط الإيجابية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة الرقابة على دستورية الشروط السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على الشروط الإيجابية.

تتجسد الرقابة على الشروط الإيجابية لحق الترشح في الرقابة على كل من شرط الجنسية (الفرع الأول)، شرط السن (الفرع الثاني)، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثالث)، شرط التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الرابع).
الفرع الأول: شرط الجنسية.

تعد الجنسية من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات السياسية المختلفة⁽¹⁾، فهي تمثل رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولته فلا يمكن الحديث بطبيعة الحال عن حق الفرد في ممارسة حقوقه السياسية دون وجود علاقة مباشرة بينه وبين الوطن الذي يريد ممارسة فيه هذا الحق⁽²⁾، أين شهد هذا الشرط تحولا جذريا في فرنسا وذلك بعد صدور قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983 والذي أزال بموجب المشرع الفرنسي التفرقة التي كانت سائدة في هذه الفترة بين

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 187.

² - عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلاميين (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2016/2015، ص 187.

حاملتي الجنسية الفرنسية الأصلية ومكتسبي الجنسية ، حيث كان يشترط المشرع الفرنسي في ما مضى ضرورة مرور مدة زمنية معينة لمكتسبي الجنسية والتي تعد بمثابة اختبار لهم للتأكد من مدى ولائهم للدولة من عدمه حيث حددت المدة في تلك الفترة ب10 سنوات كاملة أين ألغت المادة 83 هذا الشرط وأصبح بذلك مكتسبي الجنسية الفرنسية يتمتعون بكل حقوقهم والتزام بالواجبات المقررة في حقهم من اليوم الموالي لاكتسابهم لها⁽¹⁾.

وفي المغرب باعتباره نظام ملكي فإن هذا الشرط غير مطروح بخصوص تولي منصب رئيس الدولة ، أما بالخصوص الترشح لانتخابات المجالس النيابية فقد اشترط المشرع المغربي الجنسية كما خول للمتجنسين بالجنسية المغربية خلال خمس سنوات التالية لحصولهم عليها حق الترشح سواء تعلق الأمر بالترشح لعضوية مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽²⁾ وكذا الترشح لانتخابات المحلية⁽³⁾.

الفرع الثاني: شرط السن.

نظرا للمسؤولية المترتبة عن تولي بعض الوظائف الحكومية أو المهام النيابية في الدولة فقد اشترطت غالبية التشريعات سنا معينة للمتشحين لمثل هذه المناصب حيث يعد مثل هذا الشرط كمؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات صلة بالشؤون العامة والصالح العام للأمة⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص187.

² - المادة 07 من القانون التنظيمي 28/11 المعدل والمتمم بالقانون 32/15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص5522. المادة 06 القانون التنظيمي رقم 27/11 المعدل والمتمم بالقانون 20/16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5987 المؤرخة في 17 أكتوبر 2011 ، ص5054.

³ - المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 59/11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011 ، ص5538.

⁴ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص189.

نجد أن المشرع المغربي قد حدد سن 21 سنة شمسية كاملة على الأقل يوم الاقتراع من أجل الترشح لعضوية المجالس المحلية⁽¹⁾، فحين أنه سكت عن هذه المسألة بخصوص السن المطلوبة لعضوية المجالس النيابية سواء تعلق الأمر بالترشح لمجلس النواب أو المستشارين. غير أنه اشترط فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية أن تشمل لائحة الترشيح على جزئيين، يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين(60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين(30) مترشحا ذكرلا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.

يتضح مما سبق أن المشرع المغربي قد خص النساء بأحكام خاصة عن الذكور حيث أنه لم يقيد لائحتهن بسن معينة في حين أنه قيد لائحة الذكور بأن لا يتجاوز مرشحوها سن الأربعين سنة مما يطرح تساؤل حول مدى تأثير ذلك على مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين المكفولة دستوريا؟ وهل يؤثر ذلك على الحق الترشح؟.

إن المشرع لدى إقراره بمقتضى المادة 23 من القانون التنظيمي بتخصيص لائحة مترشحات تتضمن (60) مقعدا دون إخضاعها لحد السن يكون قد سن مقتضيات-بغض النظر عن مداها- إلى تمكين المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية تطبيقا لأحكام الفصل تسعة عشر (19) من الدستور المغربي الذي يحث الدولة على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وفصله ثلاثين(30) الذي يقر للقانون صراحة بسن مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، حيث أن تخويل النساء وضعا خاصا بواسطة هذه الدائرة الانتخابية لا يحول دستوريا دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور.

¹ - المادة 41 من القانون رقم 09/97 المعدل والمتمم المتضمن مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.9.83 المؤرخ في 02 أبريل 1997، ج.ر.م.ع 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997، ص.564.

كما أن تقييد لائحة الذكور بعدم تجاوز مرشحها لسن 40 سنة إنما يهدف المشرع من خلالها إلى سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية في البلاد، حيث أثبت الواقع الانتخابي تراجع تمثيلية هذه الفئة في مختلف المجالس الانتخابية، فالإطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و2002 و2007 من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين توضح أن عدد النواب الذكور الذين لم يكن عمرهم يتجاوز الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنتخبة عن الانتخابات المذكورة اتسم بالتناقص، إذ انتقل من 71 عضوا سنة 1997 إلى 41 سنة 2001 إلى 36 عضوا سنة 2007 مما يجعل هذه الفئة العمرية في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب في وضعية متدنية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع وتحول واقعا دون إفساح المجال لها للانخراط والمشاركة في التنمية السياسية للبلاد كما يدعوا إليه الفصل 33 من الدستور المغربي.

نخلص مما سبق أن تحفيز المشرع إداريا للمرشحات الإناث بغض النظر عن سنهن والمرشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررته دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبنى عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة، فعدم إخضاع المرشحات الإناث لقيد السن خلافا للمرشحين الذكور ، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمرشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعا لوضعهن في المجتمع المغربي، كما أن عدد المقاعد المتنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية من قبل المرشحات الإناث والمرشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنه أربعين سنة يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها ولا يترتب عنها في هذه الحدود انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخول لسائر المواطنين⁽¹⁾.

¹ -قرار م.د.م.م رقم 817/2011 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م، ع.5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص.5058 و5058.

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يعد هذا الشرط مرتباً عن التمتع بصفة الناخب إذ لا يتوافر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يتحمل صفة الناخب⁽¹⁾، وهذا من منطلق أن شروط الترشح لا تقل أهمية هي أخرى عن الشروط الناخب فالمبدأ الأساسي المتعارف عليه في جل الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا⁽²⁾ الأمر الذي دفع بالتشريعات الانتخابية إلى تقييد هذا الحق بشرط التمتع بحقوق المدنية والسياسية والذي يعد صورة لتمتعه بحسن السيرة والسلوك⁽³⁾.

وفي المغرب فقد أقر صراحة المشرع المغربي بحرمان المواطن المغربي الفاقد لحقوقه المدنية والسياسية من الترشح لعضوية المجالس النيابية وكذا انتخابات أعضاء الجماعات الترابية⁽⁴⁾، كما كرس القضاء الدستوري المغربي هذا الشرط من خلال العديد من قراراته الصادرة في هذا المجال حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 762/2009 على أنه «يكون المترشح الفائز فاقدا للأهلية ويترب عن ذلك بطلان انتخابه بإحدى المجلسين إذا تبين من نتائج التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المحكمة الابتدائية قضت بإدانته من أجل أفعال ارتكباها قبل أن يترشح للانتخابات والحكم عليه بالحبس والغرامة النافذين وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح

¹ - بن محمود بوزيد، (مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 6، جوان 2015، ص 298.

² - خلفه نادية، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2009/2010، ص 199.

³ - شوقي يعيش تمام، الطعون الانتخابية للمجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 150.

⁴ - المادتين 04 و06 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص 5054. والمادتين 05 و07 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص 5523.

لمدة معينة وأن هذا الحكم أيدته محكمة الاستئناف بقرار أصبح نهائيا الأمر الذي يترتب عليه بطلان الانتخاب⁽¹⁾ .

لئن كانت الأهلية من نظام العام وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة ويقضي فقدانها حتما في أي مرحلة من المراحل إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية يوجب أن يكون الحكم الجنائي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب نهائيا⁽²⁾ .

الفرع الرابع: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.

يرجع في الأساس هذا الشرط إلى قاعدة" كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح" أي أن الشروط القانونية للانتخاب هي نفسها شروط الترشح وعكس غير صحيح فقد يتطلب المشرع من المرشح شروط أخرى غير متوفرة في الناخب⁽³⁾ ، ولم يخرج المشرع المغربي عن هذه القاعدة فقد اشترط في المترشح صفة الناخب والناخب أو الناخبات وفقا لنص المادة 40 من قانون 28/11 متعلق بمجلس المستشارين هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة⁽⁴⁾ .

وقد تشدد القضاء الدستوري في دول المغرب العربي حول هذه المسألة فكل فرد غير مسجل في القوائم الانتخابية لا يمكنه الترشح سواء لرئاسة الدولة أو لعضوية المجالس النيابية أو المحلية حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 1996/114 «كل ما يشترطه القانون في هذا الشأن هو أن يكون المرشح للانتخابات

¹ - قرار م.د.م رقم 2000/762، مجلة المجلس الدستوري المغربي، ع 10، 2011، ص 451.

² - قرار م.د.م رقم 2012/98 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012، ج.ر.م.م، ع 6107 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2012، ص 6315.

³ - عماد ذبيح، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - المادة 04 من من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص 5522.

التشريعية مسجلا في لائحة انتخابية عامة سواء أكانت هذه اللائحة لجماعة داخلية في الدائرة التشريعية المراد الترشح فيها أم كانت لجماعة خارجة عن نطاق هذه الدائرة⁽¹⁾.
المبحث الثاني: الرقابة على الشروط السلبية لحق الترشح.

نجد أن المشرع المغربي قد منع أعضاء مجلس النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين ، كما حظر على أعضاء المستشارين الترشح لعضوية مجلس النواب ومفاد هذه القاعدة هو الحفاظ على استقرار البرلمان المغربي ضف إلى ذلك عدم ضمان عضو الغرفة الثانية لفوزه بمقعد في الغرفة الأولى الأمر الذي يدفعه إلى عدم مغامرته وتفریط في عضويته⁽²⁾ ، كما حدد المشرع المغربي بعض الفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجالس النيابية وكذا المجالس الترابية وذلك لانعدام أهليتها إما بموجب نص القانون أو بحكم قضائي حيث نص في هذا الصدد على أنه لا يحكم ببطان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية... وذكر منها المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح لانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽³⁾ .
المطلب الأول: فقدان الأهلية بحكم القانون.

يتجلى فقدان الأهلية بحكم القانون حسب اجتهاد القضاء الدستوري المغربي في فقدان الأهلية للممارسة بعض الوظائف، انعدام الأهلية لعدم احترام الأجل المفروضة لتقلد بعض الوظائف⁽⁴⁾ ، وهو ما سنحاول ايضاحه من خلال التطرق إلى فقدان الأهلية لممارسة بعض الوظائف (الفرع الأول)، انعدام الأهلية لعدم احترام الأجل المفروضة لتقلد بعض الوظائف (الفرع الثاني).
الفرع الأول: فقدان الأهلية للممارسة بعض الوظائف.

أقر المشرع المغربي من خلال نص المادة 08 من القانون التنظيمي لمجلس النواب بأن الأشخاص الذين يمارسون وظيفة (القضاة ، قضاة المجلس الأعلى

¹ دليل منازعات انتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 79.

² شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 155.

³ المادة 89 من القانون التنظيمي 27/11 ، مرجع سابق، ص 5068، المادة 90 من القانون التنظيمي 28/11 ، مصدر سابق، ص 5536.

⁴ دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 79.

للحسابات وقضاة المجالس الجهوية،الولاية،العمال ،كذا الكتاب العامون والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ورؤساء النواحي العسكرية،رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة) لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع.

كما أقر من خلال نص المادة 05 فقرة 02 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أنه "لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة" الفرع الثاني:انعدام الأهلية لعدم احترام الأجل المفروضة لتقلد بعض الوظائف. فرض المشرع المغربي في هذا الصدد لبعض الموظفين ضرورة انقضاء مدة زمنية معينة على ممارستهم لوظيفتهم من أجل الترشح لعضوية مجلس النواب وقد ميز في هذه الحالة بين المنع على مستوى جميع أنحاء المملكة وبين المنع على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية:

أولاً:المنع المفروض على جميع أنحاء المملكة.

حيث جاء في هذا الصدد في نص المادة 07 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في مجموع المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف الواردة في هذه المادة أو الذين انتهوا من مزاولتهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع وذكر منهم (القضاة،مفتشوا المالية والداخلية والخازن العام للملكة والخزان الجهويون.....).

ثانياً:المنع المفروض على الدائرة الانتخابية المحلية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 08 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه كل من (القضاة،وقضاة المجلس الأعلى للمحاسبة وقضاة المجالس الجهوية،الولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والخلفاء والشيوخ والمقدمون) لا يؤهلون للترشح لعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع.

كما منعت المادة 09 من نفس القانون كل من (رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها) الترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل نفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: فقدان الأهلية بحكم قضائي.

وهذا إعمالا لنص المادة 07 فقرة 04 من قانون التنظيمي لمجلس نواب المستشارين والمادة 06 فقرة 04 من القانون التنظيمي لمجلس النواب حيث جاء فيما على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المجلسين كل من الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي لكلا المجلسين مع مراعاة أحكام المادة 66 منه ، بحيث يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 02 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 03 أعلاه ما لم يتعلق الأمر بجناية عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من تاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة التنفيذ⁽²⁾.

لقد اعتبر القضاء الدستوري في المغرب أن الأهلية من صميم النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة ، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى التأكيد عليها في أحكام عدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مفردا لها فقرة خاصة في المادة 83 (المادة 89 حاليا) باعتبارها حالة

¹ - المادة 07 و08 و09، من القانون التنظيمي 27/11 ، مرجع سابق ، ص5054. المادة 05 فقرة 02 القانون التنظيمي رقم 59/11 ، مصدر سابق، ص5538.

² - أنظر في هذا الصدد المادة 07 فقرة 04 من القانون التنظيمي 28/11، مرجع سابق، ص5523. المادة 06 فقرة 04 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5054.

مستقلة موجبة البطلان الجزئي أو المطلق الانتخاب مما يجعل فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يتولد عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب⁽¹⁾.

إن ما اشترطه المشرع المغربي من خلال المادة 05 فقرة 02 من القانون التنظيمي 59/11 من كون المغاربة المقيمين بالخارج والذين يتولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة غير مؤهلين للترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية إنما يجد مبرره فيما يترتب عنه الجمع بين مسؤوليات عمومية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة فليس في هذا الشرط ما ينتقص من حقوق المواطنة بما فيها حق الترشح المكفول بموجب الفصل 17 من الدستور للمغاربة المقيمين بالخارج، كما أن الدستور المغربي في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة مما يترتب عنه تحمل كل ما يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته، كما أبرز في فصليه الثاني والحادي وعشرين مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بها متحلين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدير الشؤون العامة التي أسندت إليهم، وقرار العزل من مسؤولية انتدابية إنما هو محاط بالضمانات القضائية ومانع الترشح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل وهو ما لا يمس بحق الترشح المضمون دستوريا⁽²⁾.

المبحث الثاني: الرقابة على الضوابط القانونية لإجراءات الترشح.

يقتضي ممارسة حق الترشح إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي أوجهاها المشرع الانتخابي في المغرب، ومن أجل ضبط عملية الترشح وفقا لما يقتضيه القانون والدستور تدخل القضاء الدستوري هو الآخر لفرض رقابته على هذه الإجراءات سواء من أجل استبعاد الضوابط غير الدستورية التي أقرها المشرع أو تصدي للطعون الواردة إليه، وتفسير منحي المشرع في مواطن الأخرى من أجل توضيح الأسباب الكائنة وراء تقرير المشرع لهذا الإجراء ودوافعه وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذه المبحث

¹ - قرار م.د.م رقم 2009/762 الصادر بتاريخ 02 جوان 2009، مجلة المجلس الدستوري المغربي، ع. 10، 2011، ص.450.

² - قرار م.د.م رقم 821/11 الصادر في 19 نوفمبر 2011، ج.ر.م. ع 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص.5566.

بالتطرق إلى الرقابة على إجراءات الترشح لانتخابات النيابة (المطلب الأول)، الرقابة على إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على إجراءات الترشح لانتخابات النيابة.

تودع التصريحات بالترشيح لمجلس النواب المغربي في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية خلال أجل 45 يوما على الأقل إذا تعلق الأمر بالانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أما فيما يخص الترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي وفي إطار الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة للمثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين فيودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشيح أو لائحة الترشح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية خلال أجل خمسة أربعين يوما على الأقل.

وفي سبيل الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية لعضوية مجلس النواب أو الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين فتودع لوائح الترشح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

وأوجب المشرع المغربي ضرورة اشتغال لائحة الترشح لمجلس النواب على جزئيين يتضمن الجزء الأول منهما أسماء ستين مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهن كما يجب أن يتضمن حسب الحالة كل جزء من لائحة على أسماء لمترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة أين يثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة أما لائحة الترشح لمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين فيجب أن تتضمن بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتسب إليها المترشحون وعند الاقتضاء المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة، وأن لا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشح عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها، ويجب أن تكون لوائح الترشح أو

الترشيدات الفردية مرفقة بوصول يثبت دفع مبلغ الضمان⁽¹⁾ ومقدر ب50.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العاملة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض المداخل يعينه العامل⁽²⁾، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء عدم تسليم وصل نهائي للمرشح⁽³⁾، ويجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح⁽⁴⁾ حيث أن غياب التزكية⁽⁵⁾ أو تقديمها من طرف سلطات غير مختصة⁽⁶⁾ أو تراجع الهيئة السياسية عن تزكيتها قبيل تقديمها إلى الجهة المختصة يعرض طلب الترشيح للرفض⁽⁷⁾، وقد اشترط فيه (قرار الرفض) أن

¹ - المادة 23 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص5057. والمادة 24 من القانون التنظيمي 28/11، مرجع سابق، ص5525.

² - حيث اعتبر المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد أن رفض تسلم مبلغ الضمان من طرف مأمور الخزينة من شأنه إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم. أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 218/1998 المؤرخ في 09 جوان 1998، ج.ر.م.م. 4601، المؤرخة في 06 يوليو 1998، ص2036.

³ - إن جزء المترتب على عدم الإدلاء بوصول دفع الضمان يتمثل في عدم تسليم الوصل النهائي للمرشح فنص المادة 28 من القانون التنظيمي 27/11 لم ترد بصيغة الجواز والاختيار بل بصيغة الأمر والوجوب. أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 412/2000 قرار م.د.م. رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م. ع 4852، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000، ص3164.

⁴ - المادة 23 فقرة 08 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص5057. والمادة 24 فقرة 06 من القانون التنظيمي 28/11، مرجع سابق، ص5025.

⁵ - قرار م.د.م. 636/2007 المؤرخ في 17 ماي 2007، مجلة مجلس الدستوري، 2008، ص70.

⁶ - قرار م.د.م. رقم 611/2005 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.م.م. ع 5319 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2005، ص1502.

⁷ - قرار م.د.م. رقم 534/2004 المؤرخ في 21 يناير 2004، ج.ر.م.م. ع 5188 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2004، ص625.

يكون معللا تعليلا كافيا⁽¹⁾ وأن يبلغ بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل لائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر⁽²⁾ مقابل وصل⁽³⁾.

إن إحداث المشرع المغربي للدائرة الانتخابية الوطنية يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف خاصة مكملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين مما يقتضي سن تدابير تكون في طبيعتها وشروطها والأمر المتوخى منا كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصل مبرر وجودها وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المراد الوصول إليه.

كما أن اشتراط المشرع من خلال نص المادة 05 من القانون التنظيمي 27/11 المعدل والمتمم عدم تأهيل الترشيح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور إنما يعد استثناء على مبدأ حرية الترشيح، كما أن المادة 85 تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 03% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني خلافا للنسبة 06% المطلوبة في لوائح الترشيح المعدة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية مما يعتبر توافقا وتماشي وحرص المشرع على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار التداول على المقاعد المخصصة لها، وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة مما يظهر أن المشرع المغربي قد وفر بالقدر المطلوب الشروط التي تجعل من هذه الدائرة

¹ - قرار م.د.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م، ع 4852، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000، ص 3164.

² - اعتبر المجلس الدستوري المغربي في هذه الحالة أن قرارات رفض الشفوية بمثابة مقررات إدارية قائمة بذاتها تمس بمركز قانوني معين لا يمكن منازعة بعدم صحتها وبالتالي فهي قابلة للطعن على أن يتم إثباتها ماديا بكل وسائل الإثبات الممكنة. انظر في هذا الصدد قرار م.د.م رقم 525/2003 المؤرخ في 15 جويلية 2003، ج.ر.م.م، ع 5134، المؤرخة في 14 أوت 2003، ص 3024.

³ - المادة 25 فقرة 01 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص 5058.

الانتخابية مستجيبة للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها من طرف المؤسس الدستوري المغربي⁽¹⁾.

كما اعتبر القضاء الدستوري في المغرب أن ما أقره المشرع من خلال نص المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين 28/11 المعدل والمتمم بخصوص وجوب تقديم لوائح الترشيح يتناوب فيها الجنسان إنما يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور المغربي والذي يقضي بالنص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه، وأن عدم اشتراطه منح الأولوية في لائحة الترشيح لأي من الجنسين فإنه يكون بذلك قد تقيد جوهرياً بمبدأ المساواة الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور التي توجب تمتع كل من الرجل والمرأة المغربية على قدم المساواة بالحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

لئن كان إلزام المشرع للأحزاب السياسية والمرشحين عموماً بتقديم لوائح الترشيح على الوجه المذكور من شأنه أن يقيد حرية هذه الهيئات والمجموعات في تكوين لوائح الترشيح وترتيب المرشحين فيها بغض النظر عن جنسهم فإن هذا الإلزام فضلاً عن كونه جاء إعمالاً لمبادئ أخرى يضمها الدستور نفسه لاسيما تلك الواردة في الفصلين 19 و30 منه باعتبارها أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة ما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعلية للجنسين معا في الحياة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على إجراءات الترشيح لانتخابات المجالس المحلية.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بحيث لا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة

¹ - قرار م.د.م.م رقم 817/11 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص 5084.

² - قرار م.د.م.م رقم 820/11 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص 5564.

البريد أو بأي سلطة أخرى على أن تقدم التصريحات الفردية بالترشح أو اللوائح الترشيح في ثلاث نسخ وتحمل بخصوص إمضاءات المترشحين مصادقا عليها بالإضافة إلى اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان وولادتهم وعناوينهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المترشح فيها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء وبعض البيانات التي أفردتها المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 59/11، كما أحاط المشرع المغربي عملية تسجيل الترشيحات ورفضها بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها حيث يمنع الترشيحات المتعددة وإذا رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا وكذا لوائح الترشيح التي تضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي⁽¹⁾.

حيث تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلا مؤقتا عن إيداع على أن تسلم له وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة ما عدا في حالة الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 08 من نفس القانون، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ، أين يبلغ رفض الترشيح الذي يجب أن يكون معللا بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر ويتم التبليغ حالا في العنوان في التصريح بالترشيح.

وتسحب لائحة ترشيح أو تصريح بالفردية بالترشح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل فإذا توفي أحد مترشحي اللائحة وجب على وكيلها أو على المترشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم

¹ - المادتين 07 و08 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص5539.

خلالها التصريحات بالترشح ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشح أو يوم الاقتراع، وبمجرد تسجيل الترشيحات تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽¹⁾.

لئن كان الفصل 111 من القانون التنظيمي 59/11 المعدل والمتمم يستثني مجالس الجماعات والأقاليم من تطبيق أحكام المادة الثامنة المشار إليها أعلاه وبيح خلاف لها بشأن تضمين لوائح الترشيح المقدمة برسم انتخاب هذه المجالس أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء فإن هذا الاستثناء يجد مبرره في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس وهي الوحيدة ضمن مجالس الجماعات الترابية التي ينتخب أعضائها بطريقة غير مباشرة مما قد يتعذر معه لدى تشكيل هذه المجالس التقيد الكامل بأحكام المادة الثامنة من القانون التنظيمي السالف الذكر.

كما أن الدستور المغربي يقضي من خلال فصله السابع أن الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ومن كونها تستفيد من دعم مالي تخوله لها الدولة حسب معايير تحدد بقانون تنظيمي، وفصله الأول من ربط المسؤولية بالمحاسبة فضلا عن كونه ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين وهو هيئة سياسية يمثلون الجماعات الترابية يبيح للمشرع الخروج عن نطاق سلطة التقديرية من أجل صيانة هذه المبادئ وتأمين تطبيقها تطبيقا سليما أن يشترط عموما في لوائح الترشيح لمجالس الجماعات الترابية أن لا تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إن المشرع المغربي وعلى خلاف ما جاء في القانون التنظيمي لمجلس النواب المستشارين لم ينص في ظل القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بالانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية على تخصيص دوائر إضافية للنساء فقد تبين للقضاء

¹ - المادة 09 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مرجع سابق، ص 5539.

الدستوري من خلال إطلاعه على تقريره لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لمجلس النواب وكذا تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المتضمنتين الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أن الدوائر الانتخابية الإضافية تخصص للنساء الأمر الذي يكون معه المشرع وإن لم يذكر ذلك صراحة في أحكام الباب السادس المخصص للدوائر الانتخابية الإضافية قد راعى ما ينص عليه الفصل 146 من الدستور من كون القانون التنظيمي السابق يحدد أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات المذكورة وهو ما يقره الدستور المغربي⁽¹⁾.

يتضح مما سبق بيانه أن تدابير التشجيع والتحفيز لاسيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة بما تنطوي عليه من معاملة خاصة ينبغي في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية أن تكون تدابير استثنائية محددة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية لمواصلة السعي إلى بلوغ أهداف المرجوة والتي أقرها الدستور من خلال فصوله.

ليس من صلاحيات القضاء الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ الأهداف المقررة في الدستور طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه، كما أنه يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء وهي أحكام يقتصر دور القضاء الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور من عدمه فقط دون أن تكون له الصلاحية لتغييرها أو إبطال مفعولها.

خاتمة:

رغم الضوابط الكثيرة التي صاغها المشرع من أجل فرض قيود على حق الترشح إلا أن القضاء الدستوري قد تصدى لجل تلك المقتضيات وفصل في دستورتها من عدمه حيث يبرز في هذا الصدد:

¹ - قرارم.د.م رقم 821/11، مرجع سابق، ص5566.

- إن للمشرع السلطة التقديرية الكاملة من أجل سن مقتضيات تشريعية يرمي من خلالها إلى تكريس إحدى المبادئ التي أقرها الدستور.
- المقتضيات التي يدرجا المشرع يجب أن تتوافق والمبادئ التي كرسها الدستور ويجب أن تتصف بالظرفية وتتغير كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- أن القضاء الدستوري هو صمام الأمان للحقوق والحريات السياسية من خلال الرقابة التي يفرضها على دستورية القوانين والمقتضيات التشريعية.
- أن القضاء الدستوري لعب دور حاسم في الموازنة بين ما كفله الدستور وما أقره التشريع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون التنظيمي 28/11 المعدل والمتمم بالقانون 32/15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص 5522.
- 2- القانون التنظيمي رقم 27/11 المعدل والمتمم بالقانون 20/16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5987 المؤرخة في 17 أكتوبر 2011 .
- 3- القانون التنظيمي رقم 59/11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م عدد 5997 مكرر، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011 .
- 4- القانون رقم 09/97 المعدل والمتمم المتضمن مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.9.83 المؤرخ في 02 أبريل 1997، ج.ر.م.م ع 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997 .

ب- القوانين:

- 1-- قرارم.د.م.م رقم 817/2011 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011.
- 2- قرارم.د.م.م رقم 2000/762، مجلة المجلس الدستوري المغربي، ع 10، 2011.

- 3- قرار م.د.م رقم 2012/98 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012، ج.ر.م.م، ع 6107 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2012.
- 4- قرار م.د.م رقم 821/11 الصادر في 19 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011.
- 5- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 218/1998 المؤرخ في 09 جوان 1998، ج.ر.م.م 4601، المؤرخة في 06 يوليو 1998.
- 6- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 412/2000 قرار م.د.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م ع 4852، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000.
- 7- قرار م.د.م رقم 611/2005 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.م.م ع 5319 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2005.
- 8- قرار م.د.م رقم 534/2004 المؤرخ في 21 يناير 2004، ج.ر.م.م، ع 5188 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2004.
- 9- قرار م.د.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م، ع 4852، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000.
- 10- قرار م.د.م رقم 525/2003 المؤرخ في 15 جويلية 2003، ج.ر.م.م، ع 5134، المؤرخة في 14 أوت 2003.
- 11- قرار م.د.م رقم 817/11 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- دليل منازعات انتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2006/2005.

2- عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2015/2016.

3- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2009 / 2010.

4- شوقي يعيش تمام ،الطعون الانتخابية للمجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013/2014.